وزارة المالية

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

987

2014/07/01

من وزيـــر الاقتصاد والماليـــة
إلـى

الموضوع : النظام الجبائي لعمليات وساطة دولية
المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 30 ماي 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تعملون كمراقب حسابات لشركتي تجارة دولية مصدرة كليا تنشطان في إطار القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 دخلت الشركة المقيمة منهما طور النشاط الفعلي خلال سنة 2014 ودخلت الشركة الأخرى غير المقيمة طور النشاط الفعلي خلال سنة 2011. كما ذكرتم أن الشركتين المذكورتين تنويان القيام بعمليات وساطة دولية. فطلبتم معرفة النظام الجبائي لعمليات الوساطة الدولية المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المطبّق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية كما تمّ إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة، يتمثل نشاط شركات التجارة الدولية في تصدير وتوريد بضائع ومنتجات وكذلك في القيام بكل نوع من عمليات التجارة الدولية والوساطة.

هذا وتعتبر شركات تجارة دولية:

- الشركات التي تحقق 50% على الأقل من مبيعاتها من صادرات بضائع ومنتوجات ذات منشأ تونسي. وتخفّض هذه النسبة إلى 30% على الأقل في صورة تحقيق الشركة لرقم معاملات متأتي من تصدير سلع ذات منشأ تونسي لا يقل عن مليون دينار.

- الشركات التي ينحصر نشاطها في عمليات التوريد والتصدير لبضائع ومنتجات مع مؤسسات مصدّرة كليا ناشطة في إطار مجلّة تشجيع الاستثمارات. وفي هذه الحالة لا تخضع هذه الشركات إلى تحقيق الحد الأدنى من المبيعات لبضائع ومنتوجات ذات منشأ تونسي.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tuinis

هذا ويعتبر ناتج عمليات التجارة الدولية والوساطة التي تقوم بها شركات التجارة الدولية المقيمة، تصدير بضائع ومنتوجات ذات منشأ تونسي.

وعلى هذا الأساس، وفي صورة استجابة الشركتين موضوع مكتوبكم لشرط تحقيق الحد الأدنى من رقم المعاملات من صادرات بضائع ومنتوجات ذات منشأ تونسي، فإن عمليات الوساطة الدولية التي تقوم بها تعتبر عمليات تصدير وتنتفع بالامتيازات المخوّلة لذلك.

وفي خلاف ذلك أي في صورة اقتصار نشاط الشركتين المذكورتين على عمليات الوساطة الدولية، فإنه لا يمكنها الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخولة للتصدير بهذا العنوان باعتبارها لا تتوفر فيها الشروط اللازمة لممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية كما تمّ بيانها أعلاه.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي